

لائحة المساعدات الدائمة

أولاً: يدخل ضمن المستفيدين من مساعدات الجمعية الدائمة من تنطبق عليه الشروط التالية:

- ١- الأسر التي فقدت عائلها الوحيد مهما كان عدد الأفراد ولا يوجد في الأسرة من هو قادر على الإنفاق عليها، وليس لديه مصادر أخرى كافية للدخل
- ٢- الأسرة التي عائلها على قيد الحياة، ولكنه عاجز غير قادر على العمل نتيجة مرضه أو كبر سنه، ويكون جميع أبنائه يدرسون أو لم يبلغوا سن العمل، ولا يوجد لديه أبناء يعملون.
- ٣- الأيتام أو أحدهما إذا كانا يسكنان في منزل مستقل وليس لهما من يعولهما.
- ٤- الشاب العاجز عن العمل شريطة أن يحضر ما يثبت عجزه كالإعاقة أو أمراض الدم الوراثي مع كونه لا يعيش ضمن أسرة قادرة .
- ٥- الأسرة التي ابتعد عنها عائلها وامتنع عن إعالتها، ولا يوجد بها من يعولها، أو للزوجة شريطة وجود خلاف حاد جعله غير مهتم وقليل الإنفاق عليها بما تراه اللجنة.
- ٦- تصرف المساعدة لأسر السجناء الذين لا يوجد من يعولهم وليس لها دخل.

ثانياً: بنود عامة للمساعدات الدائمة:

- (١) ذوي الدخل القادرين على العمل غير الدارسين :
 - أ- القادر على العمل والمزارع والعامل بالأجر اليومي يقدر دخله الشهري بمقدار ١٢٠٠ ريال.
 - ب- سائق السيارة الأجرة والنقل وصاحب الحرفة كالسباك والنجار والكهربائي وأصحاب البقالات الصغيرة والخضروات وما في مستواها يقدر دخله الشهري بمبلغ ١٥٠٠ ريال.
 - ت- من يجمع بين حرفتين مما ذكر في (ب) يقدر دخله الشهري بمبلغ ٢٠٠٠ ريال.
 - ث- كل صاحب سجل تجاري ولديه عمال سواء كانوا سعوديين أو وافدين يقدر دخله على النحو التالي:

عدد العمال	مقدار الدخل	ملاحظات
١-٢	٢٠٠٠ ريال	
٣	٢٥٠٠ ريال	
٤	٣٥٠٠ ريال	
٥	٤٠٠٠ ريال	
٦	-----	لا ينظر في طلبه

- (٢) القادر على العمل كل من بلغ ١٨ سنة وغير متفرغ للدراسة ولم يتجاوز عمره ٥٠ سنة، ويستثنى من ذلك من زاد عدد أسرته عن ١٠ شريطة أن لا يقل عمره عن ٤٥ سنة.
- (٣) لا ينظر لمكافآت الطلبة كدخول وتعتبر مصروفات دراسية.
- (٤) مهما تعدد الأفراد في المسكن فهم أسرة واحدة مادام سكنهم ومأكلهم واحد.
- (٥) الابن الذي يسكن مع والديه فلا عبرة بدخله ولا يعد ضمن أفراد الأسرة ما لم يتجاوز راتبه ٤٥٠٠ ريال متزوجاً كان أو غير متزوج.
- (٦) لا ينظر في طلب الأب الذي تجاوز راتبه أبنته الذي يسكن معه ٤٥٠٠ ريال ما لم يتجاوز عدد أفراد الأسرة كاملة ٥ أفراد وتزاد ٢٠٠ ريال لكل فرد زائد بعد ذلك.
- (٧) في حالة تعدد الأبناء العاملين المنفصلين عن ذويهم ينظر لكل ابن على حده.
- (٨) المستأجر يحسم إيجار مسكنه من دخله الشهري، ويعامل على صافي راتبه.
- (٩) لا ينظر للطلب المتقدم من الوالدين إذا كان دخل الابن المنفصل قدره ٦٠٠٠ ريال وعدد أفراد أسرته لا يتجاوز خمسة أفراد ثم تزداد ٢٠٠ ريال لكل فرد.
- (١٠) لا ينظر في طلب الأب في حالة دخل الابن منفصلاً أو غير منفصل ٧٠٠٠ ريال.(عدد الأبناء)
- (١١) كل ابن يبلغ راتبه الحد المانع يتحمل نفقة والديه واثنتين من أخوته وتتكفل الجمعية بالباقي من الأخوة.
- (١٢) لا ينظر في عمر الفرد المتقدم لطلب المساعدة إذا انطبقت عليه الشروط السالفة الذكر وكان عدد أفراد أسرته سبعة فأكثر بشرط أن يكون عاملاً (موظفاً).
- (١٣) لا ينظر لطلب المرأة إذا كان زوجها على قيد الحياة. ما لم ينطبق عليها الشرط الخامس الخاص بانطباق اللائحة .
- (١٤) لا ينظر في طلب الفرد الواحد عندما يكون ساكناً ضمن أسرة قادرة ويستفيد من الضمان الاجتماعي .
- (١٥) إذا توفي ذو الزوجتين فتفصل كل أسرة بمبلغ خاص وبمساعدة منفصلة عن الأخرى، على أن يضاف دخل الزوجة العاملة ومساعدة الأبناء لدخل كل أسرة ويتم من خلاله تحديد الاستحقاق .

- ١٦) للمرأة المطلقة يلزم إحظار صك اعاله للأبناء وعدم تحمل الزوج نفقتهم، ويصرف النظر في حال وجود نفقة لهم.
- ١٧) إذا رفض طلب المتقدم فلا يحق له التقدم مرة أخرى إلى بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ اعتماد الرفض من مجلس الإدارة، ويستتني من ذلك من طراً على حالته تغير قبل هذه الفترة كموت أحد أفراد الأسرة أو عجزه أو غير ذلك.
- ١٨) يتم رفض أي طلب مالم يقدم طالب المساعدة الأوراق المطلوبة لرفعها للمجلس يراجع صاحبه اللجنة الاجتماعية خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب، ويتم اتخاذ قرار إداري بذلك، مع وجود ما يثبت إشعاره بضرورة مراجعة الجمعية.
- ١٩) تعتمد المساعدة للمتقدم من قبل اجتماع أعضاء مجلس الإدارة من بداية الشهر الذي اعتمدت فيه، على أن لا يتجاوز تاريخ الاعتماد اليوم الخامس عشر من الشهر نفسه وإن تعدى ذلك فتعتمد من الشهر الذي يليه.

ثالثاً: مقدار المساعدة :

عدد الأفراد	الحد الأعلى للدخل	مقدار المساعدة	ملاحظات
١	٨٠٠ ريال	١٠٠ ريال	
٢-٣	١٣٠٠ ريال	١٥٠ ريال	
٤-٥	١٨٥٠ ريال	٢٠٠ ريال	
٦-٧	٢٣٥٠ ريال	٢٥٠ ريال	
٨-٩	٢٦٠٠ ريال	٣٠٠ ريال	
١٠ فما فوق	٢٧٠٠ ريال	٣٥٠ ريال	

لائحة المساعدات الموسمية

١. يدخل ضمن هذه الفئة من تنطبق عليه الشروط التالية:
- جميع الشروط والبنود الخاصة بلائحة المساعدات الدائمة باستثناء عدد أفراد الأسرة والحد الأعلى للدخل، وهي كالتالي:

عدد أفراد الأسرة	الحد الأعلى للدخل	ملاحظات
١-٢	١٥٠٠ ريال	
٣-٤	٢٠٠٠ ريال	
٥-٦	٢٥٠٠ ريال	
٧-٨	٢٧٠٠ ريال	
٩-١٠	٢٨٠٠ ريال	
١١ فما فوق	٣٠٠٠ ريال	

ملاحظة: العمر في الموسمية يكون من ٤٠ سنة إلى ٥٠ سنة.

٢. تكون المساعدات الموسمية محصورة في مؤونة شهر رمضان المبارك، مساعدة الأجهزة الكهربائية، إعانة الشتاء، مساعدة عموم الطلبة ، مشروع كسوة العيدين للأيتام، وما يقترحه أعضاء مجلس الإدارة وهي مكونة من الآتي:

- أ- مؤونة شهر رمضان عبارة عن أغذية مختلفة وزيت وطحين وأرز.
- ب- مساعدة فصل الشتاء عبارة عن مدافئ أو سخان الماء أو بطانيات أو ملابس شتوية أو خلافاها.
- ت- مساعدة الأجهزة الكهربائية الأساسية كالأفران والغسالات والمكيفات ونحوها .
- ث- مساعدة الحقيبة والزي المدرسي وهي عبارة عن كامل المستلزمات المدرسية بحيث تقدم بداية كل فصل دراسي.

المتطلبات للتسجيل:

- كرت العائلة + الأصل للمطابقة.
- صك الطلاق للمرأة المطلقة مع إثبات الإعالة في حال كون أفراد الأسرة تابع لها
- للمستأجر عقد إيجار الكتروني موحد.
- يلزم التثبيت من سكن الأسرة ضمن نطاق الجمعية و إخطار ما يثبت ذلك إن وجد
- تعريف حديث بدخل الأسرة كراتب التقاعد والضمان الاجتماعي
- بطاقة الأحوال للغير مشمول في كرت العائلة.

لائحة المساعدات الطارئة والمقطوعة

تصرف هذه المساعدات لمن تنطبق عليهم الشروط والمواصفات التالية: للحالات المتضررة من آثار حريق أو سرقة أو انهيار المسكن ونحوها من خلال تعويض بعض الممتلكات كالأجهزة الكهربائية والمراتب وما تراه اللجنة ويعتمده مجلس الإدارة.

(١) أهم البنود والشروط الخاصة بهذه المساعدات:

- أ- للأسر المستفيدة أو المستحقة لإعانة الجمعية الدائمة أو الموسمية التي فقدت عائلها أو احد أفراد أسرته، والأسر غير المستفيدة وتكون بواقع لا يزيد دخلها الشهري عن ستة آلاف ريال
- ب- تصرف المساعدات المذكورة أعلاه بمبلغ لا يزيد عن عشرة آلاف ريال، بحيث تكون بواقع ١٠٠% للأسرة المستفيدة من إعانات الجمعية الدائمة والموسمية، ولإدارة الجمعية الحق في مراعاة صرفها مادياً أو غير ذلك، وبواقع ٥٠% للأسر الأخرى غير المستفيدة من الجمعية.
- ت- يصرف النظر عن كل حالة تكون خسائرها:
 - أقل من ١٠٠٠ ريال للأسر التي تستحق الإعانة الدائمة.
 - أقل من ٢٠٠٠ ريال للأسر التي تستحق الإعانة الموسمية.
 - أقل من ٥٠٠٠ ريال للأسر الأخرى.

مساعدات طلاب وطالبات المرحلة الثانوية

تصرف مكافآت شهرية لطلبة المرحلة الثانوية العامة بنين وبنات وذلك تشجيعاً وحافزاً لهم على مواصلة دراستهم ولتغطية بعض المصاريف الدراسية، وتنطبق هذه المساعدة على من تتوفر فيه الشروط التالية:

١. أن يكون الطالب أو الطالبة ضمن الأسر المستفيدة من مساعدات الجمعية سواء كان ذلك دائمة أو موسمية.
٢. أن يكون الطالب أو الطالبة ضمن المدارس الحكومية " الثانوية العامة " ، ولا يدخل ضمن ذلك طلبة الثانوية التجارية أو الصناعية أو تحفيظ القرآن الكريم أو أي مرحلة ثانوية تمنح طلبتها مكافآت شهرية وكذلك طلبة الجامعات وطلبة المرحلة الثانوية في المدارس الحكومية الليلية والمنازل والانتساب أو مدارس الاحتياجات الخاصة .

أهم الشروط والبنود التوضيحية لهذه المساعدات:

- (١) يمنح كل طالب أو طالبة تنطبق عليه الشروط السابقة مكافأة مالية قدرها خمسون ريال شهرياً.
- (٢) في حالة رسوب الطالب أو الطالبة في صفه يتم إيقاف هذه المساعدة عنه حتى اجتيازه لهذا الصف إلى الذي يليه.
- (٣) إذا انقطع الطالب عن الدراسة لأي سبب من الأسباب باستثناء مرضه وذلك وفق تقرير طبي توقف هذه المساعدة عنه .
- (٤) لا يحق لطالب الثانوية التوكيل عنه لاستلام هذه المكافآت، ويستثنى من ذلك الطالبات، ويوقع الطالب على نفسه بالاستلام في السجلات الرسمية.
- (٥) تصرف هذه المكافأة خلال أشهر الدراسية فقط خلال العام الدراسي، ويتم إيقافها خلال الإجازة الصيفية.
- (٦) تصرف هذه المكافأة للطلبة والطالبات بعد إحضار تعريف حديث لا يزيد تاريخه عن مدة أسبوع من تاريخ إحضاره للجمعية من المدارس الملتحقين بها، ويكون تعريفاً واحداً لكل فصل دراسي للتأكد من استمرار الطالب أو الطالبة في الدراسة وعدم انقطاعه.

مساعـدات الزواج

تصرف هذه المساعدة للأفراد الذين تنطبق عليهم الشروط التالية وذلك لإعانتهم على إكمال نصف دينهم وهي:

١. أن يكون طالب المساعدة للمرة الأولى ولم يسبق له الزواج من قبل، ويستثنى من ماتت زوجته لأي سبب أو لمرض دائم بها وفق تقرير طبي ولم يستفيد من هذه المساعدة من قبل.
٢. أن لا يزيد دخله الشهري عن أربعة آلاف وخمسمائة ريال بعد حسم قيمة إيجار السكن إذا كان في سكن مستأجر.
٣. أن لا يكون ساكناً ضمن أسرة قادرة على تزويجه كأن يكون راتب والده أكثر من ٧٠٠٠ ريال.
٤. لا ينظر للطلب المقدم إذا كان دخل الأب يزيد عن ٧٠٠٠ ريال وعدد أفراد أسرته لا يتجاوز خمسة أفراد ثم تزداد ٢٠٠ ريال لكل فرد بعد حسم قيمة الإيجار إذا كان في سكن مستأجر.
٥. لا ينظر في الطلب المقدم في حالة دخل الأب ٨٠٠٠ ريال بعد حسم قيمة إيجار السكن إذا كان في سكن مستأجر.
٦. أن لا يكون لدى المتقدم أو والديه أموال وعقارات يستطيع بها تحمل نفقات الزواج باستثناء المنزل الذي يسكن فيه أو أي أصل ثابت پدر عليه دخل كافٍ.
٧. طالب المساعدة المستحق إذا كان عاطلاً عن العمل يمنح مساعدة قدرها ٤٠٠٠ ريال كحد أقصى للمستفيدين وغيرهم .
٨. مبلغ هذه المساعدة يصرف بعد إثبات عقد القران، ولم يمض على تاريخ دخوله على زوجته ستة شهور،
٩. يتم صرفه بعد استيفاء الشروط شريطة أن يتم عرضه على مجلس الإدارة اللاحق وفقاً للجدول التالي:

أولاً/ المستفيدين :

مقدار الدخل	مقدار المساعدة
أقل من ٢٠٠٠	٥٠٠٠ ريال
أقل من ٥٠٠٠	٤٠٠٠ ريال
ما زاد على ٥٠٠٠	لا يمنح

ثانياً / غير المستفيدين :

مقدار الدخل	مقدار المساعدة
أقل من ٥٠٠٠	٤٠٠٠ ريال
ما زاد على ٥٠٠٠	لا يمنح

١٠. يتطلب صرف هذه المساعدة إحضار ما يلي:

- أ- أصل + صورة عقد النكاح. (الأصل للمطابقة).
- ب- صورة البطاقة الشخصية. (الأصل للمطابقة).
- ت- صورة دفتر العائلة مضافاً فيها اسم الزوجة. (الأصل للمطابقة).
- ث- تعريف بالراتب من العمل.
- ج- تعريف براتب الأب (الموظف).
- ح- أصل+ صورة عقد إيجار المسكن .

المساعدات العلاجية

يستفيد من هذه المساعدة من تنطبق عليه الشروط التالية:

- (١) أن يكون طالب المساعدة من ذو دخل محدود لا يتجاوز خمسة آلاف ريال شهرياً.
- (٢) أن تكون الحالة المرضية لطالب المساعدة تستدعي علاجه على حسابه الخاص بإثبات ذلك بتقرير طبي من مستشفى حكومي بعدم توفر العلاج له فيه.
- (٣) أن يكون الحد الأعلى للمساعدة خمسة آلاف ريال فقط.
- (٤) إذا كان العلاج في الداخل، فلا يصرف له المبلغ المحدد إلا بعد إحضار ما يثبت علاجه في إحدى المستشفيات.
- (٥) إذا كان العلاج في الخارج، فلا يصرف له المبلغ المحدد إلا بعد إحضار تذاكر السفر.
- (٦) أن يكون طالب المساعدة من غير القادرين على العلاج على حسابه الخاص أو على أحد أبنائه القادرين أو من موظفي الشركات التي تتكفل بعلاج ذويها.
- (٧) إذا تطلب المريض تأمين بعض الأجهزة الطبية كالنظارات أو الكراسي المتحركة للمعوقين أو سماعات الأذن أو غير ذلك فلمجلس الإدارة البت في تأمين ذلك من عدمه وذلك على حسب ظروف المتقدم وأهمية ما يؤمن له من أجهزة واستفادته منها أو عدمه، وذلك وفق تقرير طبي.

مساعدة الأجهزة الكهربائية وصيانتها

تصرف هذه المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية في برنامج المساعدات الدائمة والموسمية أو ممن هم في مستواهم وتعتمد من خلال الزيارة الميدانية و حسب الشروط التالية:

- ١- الصيانة تشمل الأجهزة الأساسية التي تصرف أو تصان في المنزل مثل (الثلاجة والغسالة والمكيفات والفرن وسخان الماء)
- ٢- أن لا يزيد سعر الصيانة للجهاز عن ثلث قيمته الأساسية .
- ٣- الحد الأعلى للمستفيد صيانة جهازين في السنة الواحدة .
- ٤- يصرف للمستفيد جهازان جديان كل ثلاث سنوات بداية من سنة الصرف.
- ٥- يستثنى في صرف الأجهزة للحالات الطارئة كحادث حريق أو سرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك
- ٦- لن يتم اصلاح الأجهزة التي يتضح سبب خرابها الإهمال أو سوء الاستخدام .
- ٧- الجمعية لا تتحمل تعويضاً عن الأجهزة التي يشتريها المستفيد بنفسه أو تحمل تكلفة الصيانة للأجهزة التي يصلحها بنفسه
- ٨- أولوية الصرف حسب تاريخ التقديم وكفاية الميزانية المقررة شهرياً
- ٩- في حال عدم امكانية الزيارة الميدانية للمستفيد يؤجل للشهر الذي يليه.
- ١٠- قيمة التكلفة التي تتحملها الجمعية عن المستفيد لصيانة الجهاز ٦٠% للدائمة والموسمية و ٨٠% للأيتام

آلية تقديم المساعدة :

- ١- التقدم بطلب صيانة جهاز لدى الادارة .
- ٢- تحويل الطلب الى اللجنة الاجتماعية للدراسة .
- ٣- الزيارة الميدانية للوقوف على الجهاز ومعاينته .
- ٤- تعبئة نموذج الطلب أو الصيانة وإرساله الى الورشة المختصة - لتقييم حالة الجهاز والتكلفة الاجمالية.
- ٦- عرض التقرير على مجلس الادارة لإقرار المساعدة حسب الشروط

لائحة مساعدات المراتب والمفارش

تصرف هذه المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية في برنامج المساعدات الدائمة والموسمية أو ممن هم في مستواهم وتعتمد من خلال الزيارة الميدانية.

بنود عامة

- ١- ما يصرف من مساعدة المراتب والمفارش هو المرتبة والبطانية والمخدة.
- ٢- يصرف للمستفيد كل ثلاث سنوات بداية من سنة الصرف
- ٣- تصرف المساعدة لجميع الأفراد المسجلة لدى الجمعية فقط و أيضاً بحسب احتياج الأسرة المحدد خلال الزيارة.
- ٤- تصرف المساعدة للفرد الذي عمره من ٥ سنوات فأكثر.
- ٥- يستثنى في صرف المساعدة للحالات الطارئة كحادث حريق أو سرقة بموجب إحضار ما يثبت ذلك

لائحة مساعدات الإيجار

- ١- التقديم للمساعدة لجميع فئات المستفيدين من الجمعية ولذوي الدخل المحدود لغير المستفيدين.
- ٢- يقدم ما يثبت سكنه بالإيجار وذلك بتقديم عقد الإيجار ويلزم أن يكون العقد من شبكة إيجار (العقد الموحد الإلكتروني).
- ٣- أن يكون المنزل المستأجر خاصاً بالأسرة أو أحد الفئات المستفيدة ، يتم التثبيت من مقر السكن من خلال الزيارة الميدانية ضمن إجراءات التسجيل.
- ٤- تقدر قيمة الدعم حسب عدد الأفراد للأسرة وحسب ميزانية الجمعية ومخصص مشروع سداد الإيجارات و أيضاً بحسب تدفق التبرعات وعدد المتقدمين.
- ٥- تقدم إعانة الإيجار مرة واحدة في السنة . للمستفيدين وكل ثلاث لغير المستفيدين.
- ٦- لاتصرف المساعدة تلقائياً ويتقدم المستفيد في بداية الأشهر الأربعة من السنة و يكون الصرف بحسب الأولوية في الفئة المستفيدة والتقديم.
- ٧- يكون دفع مساعدة الإيجار وفقاً لمبلغ مساهمة الجمعية أو قيمة الإيجار الفعلي أيهما أقل وفق الجدول التالي :

#	مبلغ المساعدة بحسب الأفراد المستفيدة	المبلغ
١	من ١ الى ٢ فرد	١٥٠٠
٢	من ٣ أفراد إلى ٥ أفراد	٢٠٠٠
٣	من ٦ أفراد فأكثر	٣٠٠٠

- ٨- لا يكون الشخص مستأجراً عند والديه.
- ٩- إذا كان احد الأبناء موظف أو متزوج ويسكن مع الأسرة فيتم معاملتهم كمعاملة السكن المشترك.

لائحة مساعدة تحسين المسكن

يدخل ضمن المستفيدين من هذه المساعدة من تنطبق عليه الشروط والبنود التالي:

- ١- أن يكون المنزل المراد البناء أو الترميم فيه مملوكاً لطالب المساعدة وذلك وفق صك شرعي أو وثيقة قسمة بين الورثة في حالة الإرث ، ولا يدخل العقار المستأجر ضمن ذلك.
- ٢- أن يكون العقار داخل نطاق الجمعية ويثبت ذلك من خلال الزيارة الميدانية.
- ٣- أن يكون طالب المساعدة في حاجة ماسة للترميم أو البناء المطلوب وذلك حسب حاجة أفراد الأسرة ولا يشمل ذلك الكماليات كالديكور والزخارف ونحوه.
- ٤- أن لا يكون لدى طالب المساعدة أو أفراد الأسرة أملاك أخرى أو عقارات أو أراضي غير المنزل المراد تعديله أو البناء فيه ويحسب كدخل للأسرة.
- ٦- أن لا يكون طالب المساعدة قادر على البناء أو الترميم، بحيث لا يتجاوز راتبه ٥٠٠٠ ريال ما لم يتجاوز عدد أفراد الأسرة (٥) وتزاد ١٠٠ ريال لكل فرد زاد بعد ذلك، ويستثنى من دخل الأسرة مكافأة الطلبة واستحقاقات الأسرة من الضمان الاجتماعي.
- ٧- لا ينظر في طلب الأب الذي تجاوز راتب ابنه الذي يسكن ٧٠٠٠ ريال ما لم يتجاوز عدد أفراد الأسرة كاملة (١٠) أفراد، وتزاد (١٠٠) لكل فرد زاد بعد ذلك.

٨- الحد الأعلى للمساعدة للفئات بحسب الجدول التالي:

نوع المساعدة	النسبة	الحد الأعلى
مستفيد دائم	١٠٠%	١٤٠٠٠
مستفيد موسمي	٧٠%	١٠٠٠٠
غير المستفيد	٥٠%	٨٠٠٠

- ٩- لا ينظر في طلب الأب في حالة دخل الابن منفصلاً أو غير منفصل ٧٠٠٠ ريال.
- ١٠- إذا لم يشرع المستفيد في البناء أو الترميم في مدة تتجاوز ستة شهور من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة فللمجلس الحق في إيقاف المساعدة لتتم صرفها إلى غيره.
- ١١- تُعتمد المساعدة للمتقدم من قبل اجتماع أعضاء مجلس الإدارة وتصرف له المساعدة على دفعات بحيث تكون على النحو التالي:

٢٥-٣٣% من المبلغ بعد البدء بالعمل .

٢٥-٣٣% من المبلغ أثناء متوسط العمل .

٢٥-٣٣% من المبلغ قرب .

%باقي الدفعة لانتهاء من العمل

ويحق لمشرف اللجنة تغيير نسبة الدفعة في حال كون الإنجاز سريعاً كالسقف الهنجر أو وضع العزل ونحوه

١٢- لا تصرف أية دفعة مهما كانت الأسباب إلا بعد الإنهاء من التنفيذ وذلك بعد الكشف الميداني على المبنى من قبل مسنولي اللجنة.

١٣- إذا شرع المستفيد في التنفيذ وأستلم الأقساط ومرت مدة تزيد عن الشهرين ولم ينجز النسبة المحددة لاستلام القسط الذي يليه، فيعطى إنذار بمدة لا للبدء تتجاوز شهر في التنفيذ مرة أخرى، وإذا لم ينفذ فلي لإدارة الحق في إيقاف المساعدة عن المذكور وسحبها منه ويكتفى مما تم صرفه له.

١٤- إذا تم رفض أي طلب للمتقدم فلا يحق له مرة أخرى إلا بعد مرور مدة زمنية لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديمه للجمعية، أم المتقدم والمصرف له مساعدة من الجمعية فلا يحق له التقدم مرة أخرى إلا بعد مرور فترة زمنية لا تقل عن (٣) سنوات من تاريخ انتهائه من تنفيذ المساعدة السابقة.

١٥- يستثنى من الفترة الزمنية للتقديم للمساعدة الحالات الطارئة التي تشخصها اللجنة ويعتمدها مجلس الإدارة كالتسريبات أو الحرائق أو الانهيار ونحوها

١٦- يتطلب صرف هذه المساعدة إحضار ما يلي:

صورة من صك العقار. (الأصل للمطابقة).
في حال كون البيت ورثة يلزم احضار ما يثبت حق طالب المساعدة (تقسيمية)
صورة دفتر العائلة (الأصل للمطابقة) .
تعريف براتب الأب (الموظف) و تعريف بالراتب من العمل للأبناء العاملين.

حالات إيقاف خدمات الجمعية عن مستفيد(فرد / أسرة)

يتم إيقاف الخدمة عن فرد أو أكثر من أفراد الأسرة بناء على أحد الاسباب التالية :

- ١- الذكور ممن تجاوزت أعمارهم (١٨) سنة (مع إمكانية استثناء الطلاب المنتظمين في جهة تعليمية إلى عمر (٢٤) سنة حسب مرنيات الباحث الاجتماعي) ويكون الاستثناء عن طريق مقرر اللجنة الاجتماعية بشرط وجود ما يثبت الانتظام بالدراسة.
- ٢- الأم المتزوجة التي لا تسكن مع الإيتام في نفس المنزل .
- ٣- البنات عند زواجهن .
- ٤- المستفيد الذي لا يقيم مع الأسرة (يمكن النظر في استثناء هذه الحالة بناء على مرنيات الباحث الاجتماعي و توصيات مقرر اللجنة الاجتماعية و موافقة رئيس الجمعية) .
- ٥- الانتقال خارج نطاق خدمات الجمعية الجغرافي .
- ٦- الوفاة.
- ٧- عدم إحضار الوثائق المطلوبة بعد ٣ أشهر من تأريخ إعلامه.
- ٨- الإكتفاء الذاتي أما بتحسين الدخل
- ٩- طلب الإيقاف من المستفيد نفسه.
- ١٠- الأسرة التي تقوم بالتلاعب أو التزوير في الأوراق الثبوتية (يتطلب توثيق هذه الحالة بموجب محضر موقع من الباحث الاجتماعي و مقررة اللجنة النسائية و مقرر اللجنة الاجتماعية ويعتمد من رئيس الجمعية ومرفق به إفادة خطية من الأسرة موضح به الاسباب).
- ١١- في حال تعثر الاتصال بالمستفيد وعدم مراجعته لاستلام المساعدات يتم إيقافه مؤقتا.
- ١٢- يتم اعتماد الايقاف من خلال تعبئة نموذج المتابعة ورفع له لاعتماده من المجلس